بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / كرار ماجد صالح / وكيله المحامي ضرغام عبد الزهرة الساعدي

المدعى عليه / رئيس مجلس النواب /اضافة لوظيفته / وكيلاه الموظفان الحقوقيان س . ط .ي و هـ . م . س

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي ، بأن مجلس النواب العراقي قد اصدر قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ ونص في المادة (١) منه على (تشكل في مجلس القضاء الاعلى هيئة تسمى هيئة الاشراف القضائي تتمتع بالشخصية المعنوية وتعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية وتتألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد كاف من المشرفين القضائيين وطبقاً للنص المذكور سوف يكون للهيئة المذكورة ذمة مالية مستقلة حسب احكام المادة (٣/٤٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وبالتالي سوف تكون هي من تعد موازنتها وامورها المالية وهذا يخالف احكام المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور التي جعلت ذلك من صلاحيات مجلس القضاء الاعلى حيث نصت (اقتراع مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها) ، لما تقدم طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا (الحكم بعدم دستورية المادة (١) من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ والزام المدعى عليه اضافة لوظيفته الالتزام بأحكام الدستور . اجاب وكيلا المدعى عليه على عريضة الدعوى بأن المدعي لم يبين مصلحته في هذه الدعوى استناداً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية النافذ واحكام نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ كما ان النص المطعون فيه لايشكل مخالفة دستورية وفقاً لما جاء في عريضة الدعوى وان تمتعت هيئة الاشراف القضائي بالشخصية المعنوية وهي احدى تشكيلات السلطة القضائية وحول طلب وكيل المدعي بألزام مجلس النواب الالتزام بأحكام الدستور فأن مجلس يمثل السلطة التشريعية وانه الاولى بالألتزام بأحكام الدستور . لما تقدم من اسباب طلب وكيلا المدعى عليه رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف القضائية واتعاب المحاماة .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

ويعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ويعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعيين يوم ٢٠١٧/٣/٢٨ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة . فحضر وكيل المدعي ووكيلا المدعى عليه وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيل المدعي بأن موكله هو باحث قانوني وقدم لائحة ايضاحية مؤرخة في ٢٠١٧/٣/٢٨ تلاها علناً في الجلسة وربطت بملف الدعوى . اجاب وكيلا المدعى عليه بأنهما يكرران ما ورد في اللائحة الجوابية وطلب الحكم برد الدعوى للأسباب الواردة فيها كرر كل من الطرفين اقواله السابقة وحيث لم يبق مايقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي يطعن بعدم دستورية المادة (١) من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (١) لسنة ٢٠١٦ كونها مخالفة لأحكام المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور وذلك لمنحها ((الشخصية المعنوية)) لهيئة الاشراف القضائي مما يجعلها تتمتع بالذمة المالية المستقلة استناداً لأحكام المادة (٣/٤٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ مما يمنحها الحق في اعداد موازنتها السنوية بصورة منفردة ومستقلة عن مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية التي خول مجلس القضاء الاعلى اعدادها حسب احكام المادة (٩١/ثالثاً) من الدستور . عليه طلب الحكم (بعدم دستورية المادة (١) من قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٦ المنوه عنها انفاً والزام المدعى عليه الألتزام بأحكام الدستور . وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن منح الشخصية المعنوية لمؤسسة او لدائرة حكومية لا يمنحها بالضرورة الحق بأعداد موازنتها السنوية بصورة مستقلة ومنفصلة عن مرجعها الاداري الاعلى اذ ليس هناك تلازم بين الشخصية المعنوية والميزانية المستقلة حيث منحت الألوية (المحافظات) والبلديات على سبيل المثال لا الحصر الشخصية المعنوية حسب احكام الفقرة (ج) من المادة (٤٧) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ دون ان يستتبع ذلك منحها صلاحية اعداد مشروع موازنتها السنوية بصورة مستقلة وعرضها على الجهة المختصة لأقرارها دون الرجوع الى الجهة الادارية الاعلى التي ترتبط بها هذا من جانب ومن جانب اخر فأن ذهاب مجلس النواب الى منح هيئة الاشراف القضائي (شخصية معنوية) خيار تشريعي يملكه استناداً الى احكام المادة (٦١/اولاً) من الدستور مادام ليس فيه مخالفة دستورية لما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني وبناء عليه قررت المحكمة ردها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وتحميل المدعي المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته الموظفان الحقوقيان س . ط . ي و هـ . م . س مبلغاً مقداره (مائة الف دينار) مناصفة بينهما وصدر القرار باتاً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالأتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٣/٢٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
اكرم طه محمد

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني